

وان تلاحظ مع ذلك انه يتضح من البيان الذى ادلى به وزير خارجية افريقيا الجنوبية في الجلسة ١٢١٨ التي عقدتها اللجنة الرابعة ، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، ان المحكمة رأت ان الادلة المقدمة اليها لاتبرر الادانة وانه قد صار الافراج عن المتهمين ،

١ - تطلب بالحاح الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية وادارة افريقيا الجنوبية الغربية: الامتناع فورا عن القيام بأية اعمال قهرية اخرى في الاقليم المشمول بالانتداب ، سواء لقمع الحركات السياسية الافريقية او لتطبيق تدابير الفصل العنصرى التي تفرضها القوانين والانهظمة الادارية ، والامتناع عن اجراء الملاحقات الكيدية بحق الافريقيين لاسباب سياسية ، وتأمين حرية ممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير لجميع فئات السكان ؛

٢ - وتلفت انظار مقدمي العرائض المعنيين الى التقريرين المقدمين من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، اولهما عن الاوضاع القائمة في الاقليم (١) والآخر ، وهو تقرير خاص ، عن تنفيذ قرارى الجمعية العامة رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ (٢) ؛ وتلفت انظارهم كذلك الى التدابير التي اتخذتها الجمعية بشأن التقريرين المذكورين *

الجلسة العامة ١٥٨٣

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٤ (الدورة ١٦)

لجنة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان لجنة افريقيا الجنوبية الغربية قد انشئت بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٦ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وان ترى انه انشئت بموجب قرارها رقم ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ لجنة خاصة لافريقيا الجنوبية الغربية تابعة للام المتحدة ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثاني *

(٢) الرئائى الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٢ ألف (ج/ع/٤٩٢٦) *

١- تقرر حل لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢- وتعترف بأن التقارير التي قدمتها اللجنة سنويا ، والتقارير الخاصة المطلوبه منها ، قد زودت الجمعية العامة بمعلومات قيمة عن الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية ، ومكنتها بذلك من اتخاذ هذه التقارير اساسا للاضلاع بمسؤولياتها الاشرافية فيما يتعلق بالاقليم المشمول بالانتداب ؛

٣- وتعرب للجنة عن تقديرها لجهودها الدائبة في سبيل شعب اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ولمساهماتها في تحقيق اهداف الامم المتحدة ؛

٤- وتعرب عن تقديرها الخاص للسيد انريكي رودريغز فابريغات ، رئيس اللجنة وممثل الاوروغواي ، وللدول الاعضاء التي اشتركت في اللجنة ، لما بدامنه ومنها من اخلاص في اداء واجباته وواجباتها .

الجلسة العامة ١٠٨٣
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٥ (الدورة ١٦)

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة
المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان من سمات السياسة التي تنتهجها جمهورية افريقيا الجنوبية في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، سمة هامة تتمثل في اختصاص السكان الاهليين ، قصرا ، بنظام تعليمي وتدريب بدائي يستهدف حصرهم في المهن الحقيرة بغية ابقائهم في حالة خضوع للأقلية الاوروبية ،

واذ ترى بصورة خاصة ، ان حكومة افريقيا الجنوبية تحرم اهل افريقيا الجنوبية الغربية من تحصيل التعليم الثانوى الكامل او التعليم العالي ، داخل افريقيا الجنوبية الغربية او افريقيا الجنوبية ، وتمنع كذلك عنهم وثائق السفر وغيرها من التسهيلات اللازمة للاستفادة من فرص التعليم المتاحة لهم في المناطق الاخرى ،

واذ ترى ان من واجبات الامم المتحدة المقدسة تشجيع مايلي :